

الأوامر والقرارات

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

الضوارب	السنوات
12,82594	1961
12,56942	1962
12,23896	1963
11,74437	1964
11,02178	1965
10,60263	1966
10,30210	1967
10,04214	1968
9,64652	1969
9,56516	1970
9,00980	1971
8,82890	1972
8,44482	1973
8,11585	1974
7,40794	1975
7,03250	1976
6,59120	1977
6,23947	1978
5,75457	1979
5,28552	1980
4,83548	1981
4,24022	1982
3,86960	1983
3,56545	1984

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 2013 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

السنوات	الضوارب
1985	3,31530
1986	3,12135
1987	2,88449
1988	2,69210
1989	2,49831
1990	2,34486
1991	2,17505
1992	2,06095
1993	1,97780
1994	1,89263
1995	1,78136
1996	1,71741
1997	1,63890
1998	1,60666
1999	1,56440
2000	1,51970
2001	1,49070
2002	1,45022
2003	1,41175
2004	1,36243
2005	1,33527
2006	1,28210
2007	1,23950
2008	1,18146
2009	1,14117
2010	1,09298
2011	1,05559
2012	1,00000

الفصل 2 . تنطبق هذه الأحكام بالنسبة إلى الجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 2013.
تونس في 19 فيفري 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي